الناس ومن ليس عليه حق لا يجب عليه بل يستحب
ومحل الوصية بالمال مطلقا الثلث فيستوفيه في الوا
ان احتيج اليه وينقص من في المستحبة وطريق الو
صية ان يذكر بلسانه عند عدلين وان كتب وقرأ
عليهما واشهدهما كان اولى فلنبدأ بالواجب
اما حقوق الناس كالديون والودايع والامانات
والمضبوطات كالمبيع والمغصوب والمسروق
وكالحقوق البدنية وكالضرب والجرح والاستخدام
حق وكالحقوق القلبية كالشتم والاستهزاء على ما سبق
في النصايح العامة فالنوص بقضاء الدين و
رد الودايع والامانات والمضمونات وارضاء
الخصوم في الاخرين واما حقوق الله تعالى
فلنبدأ بالصلوة فان الفقهاء صرحوا بوجوب
الايصاء في الفائتة فلنحبها ولنعين لكل فرض و
واجب نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير

او قيمة

او قيمة احدهما والصاع ثمانية ارطال والرطل مائة
وثلثون درهما تقريبا فان وفى الثلث فبها والا
فلنوص بالقدر مثلا من فاتته صلوة شهر وكان
قيمة نصف الصاع درهما عثمانيا فعليه ان
يوصي مائة وثمانين درهما على قول ابي حنيفة
رح اذ الوتر يعد من الفائتة عنده وان كان
الثلث ستين درهما مثلا فلنوص ان يعطى
فقيرا ثم يستوهب منه فان وهب يعطى
منه ثانيا وهكذا الى ان يبلغ مائة وثمانين
ثم اعلم ان الوصية بالدور ليس كالوصية با
بالاعطاء اول مرة فان فيها قضاء الواجب
يجب تنفيذه وليس فيها قضاء ما وجب عليه
ولكن اذا لم يف الثلث فالمأمول من سعة
رحمة الله تعالى ان يعفره ويقبل منه هذه
كما انه اذا لم يترك مالا اصلا فكما تقرض ثم اعطى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)